

الولادة، تقولُ منه: قد أَيَسَنَتِ المَرَأَةُ فِهي<sup>(١)</sup> مُوتِنٌ، والوَلَدُ: مُوتِنٌ. وأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَا أَبَاتَهُ مِثْقَالًا» فالمَاقُ من شِدَّةِ البُكَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنَّ تَبِيئَهُ وَحَدَهُ لَمَّا يُخَشَى من أذَى الجَزَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

قال عبدُ المَلِكِ: وتقولُ في تَصْرِيفِ الغَيْلِ: قد عَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُغِيْلُهُ إِغَالَةً وَغِيْلًا، والاسْمُ منه: الغَيْلَةُ، والوَلَدُ: مُعَالٌ وَمَعِيْلٌ، قَالَ امرؤُ القَيْسِ<sup>(٣)</sup>:  
فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمَرْضِعُ  
فَالْهَيْتَهَا عَنْ ذِي تَمَائِمِ مُعِيْلٍ

### (شرحُ غَرِيبِ كِتَابِ النِّكَاحِ)<sup>(٤)</sup>

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- سألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرَحِ حَدِيثِ مالِكِ

الذي رَوَاهُ عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ» [٢/٥٢٣ رقم (٢)].

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) هكذا؟ وليس في غريب أبي عُبَيْد.

(٣) ديوانه: ١٢، وهو من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عُبَيْد: ١٠٠/٢ (محول) ولا شاهد فيه، وفي بعض نسخ كتاب أبي عُبَيْد (مغيل) وهو الصَّوَاب؛ ليصحَّ الاستشهاد به. ويُراجع: الكتاب لسبويه: ١/٢٩٤ وهما روايتان واردتان في البيت، لكنَّ الشَّاهِدَ في الأولى.

(٤) الموطأ رواية يحيى: ٢/٥٢٣، ورواية أبي مُصعب الرُّهْرِي: ١/٥٦٧، ورواية محمد بن الحسن: ١٧٦، ورواية سويد: ٢٥٤، والاستذكار لأبي عمر: ١٦/٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي: ٣/٢، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي: ٣/٢٦٤، والقبس لابن العربي: ٢/٦٧٧، وتنوير الحوالك: ٢/٦١، وشرح الرُّرْقَانِي: ٣/١٢٤، وكشف المغطى: ٢٤٥.

قال عبدُ الملِكَ: وقد قال مالكٌ إنّما معنَى النَّهْيِ عن ذلك إِذَا كَانَتْ  
الْمَرْأَةُ قد رَكَتْ إِلَيْهِ، وَاتَّفَقَا على صَدَاقٍ، وَتَرَاضِيَا، فعند ذلك يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ  
يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ.

قال عبدُ الملِكَ: وَإِذَا أَظْهَرَتِ الرِّضَى بِهِ أَوْ قَارَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا على  
صَدَاقٍ فَلَا يَخْطُبُهَا؛ لِأَنَّهُ قد يكون نِكَاحًا ثَابِتًا إِذَا تَمَّ الرِّضَى، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ  
الصَّدَاقُ، وَهُوَ نِكَاحُ التَّمْوِيضِ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مُطْرَفًا، وَابْنَ المَاجِشُونَ،  
وَابْنَ عبدِ الحَكَمِ يَقُولُونَ، وَأَخْبَرَنِي أَصْبَغُ، عن ابنِ وَهْبٍ، وَابْنَ القَاسِمِ مِثْلَ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ [٨٤] الإِجَابَةَ البَيِّنَةَ اتَّفَاقٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَدَاقٌ.

قَالَ عبدُ الملِكَ: وَهُوَ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ، وَقد كَانَ ابنُ نَافِعٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ  
أَنْ يَخْطُبَهَا الأَخْرُ إِِنْ رَضِيَتْ بالأَوَّلِ حَتَّى يَتَّفَقَا على صَدَاقٍ وَيَقْبَلَ على  
اشْتِرَاطٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ القَوْلِ.

قَالَ عبدُ الملِكَ: فَمَنْ جَهِلَ وَاجْتَرَى وَخَطَبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي الوَقْتِ  
الَّذِي يُكْرَهُ لَهُ فَقد ظَلَمَ وَأَسَاءَ، فَلْيَتُبْ إلى اللهِ وَليَسْتَغْفِرْهُ، وَلِيَتَحَلَّلْ صَاحِبَهُ مِمَّا  
صَنَعَ، وَلَا يَبْلُغْ بِهِ الفَسْخُ لا قَبْلَ البِنَاءِ وَلا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ فِي الفَسْخِ إِذَا  
اشْتَرَى على شِرَاءِ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لا يَنْتَقِلُ هَكَذَا؟ إِلاَّ أَنْ يَشَأَنَّ أَنْ يَتَوَرَّعَ  
مَنْ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مُطْرَفًا وَابْنَ المَاجِشُونَ يَقُولَانِ. وَقَالَ لي أَصْبَغُ  
عن ابنِ القَاسِمِ: مِثْلُهُ، وَقد كَانَ ابنُ نَافِعٍ يَرَى فِيهِ الفَسْخَ، قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ،  
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

- وَسَأَلْنَا عبدَ الملِكَ بنَ حَبِيبٍ عن شَرَحِ حَدِيثِ مالِكَ

الَّذِي رَوَاهُ عن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: فِي  
الرَّجُلِ الَّذِي زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ لَهُ

صَدَاقًا، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُجَزْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِصَدَاقٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَجَعَلَ أَذْنِي الصَّدَاقِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ

[الَّذِي رَوَاهُ] عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيِّبِ ثَلَاثٌ» [٢/ ٥٣٠ رقم (١٥)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّمَا هَذَا إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْسِمَ لِنَفْسِهِ لِهَذِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِهَذِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الَّتِي تَزَوَّجَ سَبْعًا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا دُونَ صَاحِبَتَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، لَا ثَلَاثًا وَلَا سَبْعًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِلَى حَوَائِجِهِ، كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْرَى أَوْ لَمْ تَكُنْ غَيْرُهَا.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ مَا جَرَى فِي كِتَابِ مَالِكٍ [٨٥]

فِي (النِّكَاحِ): «أَنَّ مَا أَصَابَهُ الرَّجُلُ حَرَامًا مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ تَزْوِيجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَيْهَا، وَأَنَّهَا لَا تَحْرِمُ بِذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ وَلَا عَلَى أَبِيهِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ وَأَفْتَى دَهْرَهُ حَتَّى مَاتَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ مَا حَرَّمَ الْحَلَالَ فَالْحَرَامُ يُحْرِمُهُ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَقَدْ قِيلَ

(١) لعله قد دخل هذه العبارة سقط، فابن نافع لا يحدث المؤلف؟!.

(٢) في الأصل: «تحرم».

لمالك لو مَحَوْتُ الأوَّلَ من كِتَابِكَ، فقال: قد سَارَتْ<sup>(١)</sup> به الرُّكْبَانُ، ورفع في الأمصار، فكان مما اختلف فيه من مَضَى، فكنْتُ قد اسْتَحْسَنْتُ الأخذَ بِذَلِكَ، ثم رَأَيْتُ غَيْرَهُ أَحْسَنَ وَأَحْوَطَ.

وقد سئل مالك عن رجلٍ فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فيما دُونَ فَرْجِهَا فَأَمَرَهُ مَالِكُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، ورَأَى أَنْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

قال عبدُالمَلِكِ: وبه نَقُولُ، وقد جَاءَتْ به الآثارُ، لِقُوَّتِهِ. حَدَّثَنِي ذَلِكَ قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن مَخْرَمَةَ بن بَكِيرِ بن الأشْجِجِّ، عن أبيه، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، والقاسمِ بن مُحَمَّدٍ، وسَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ، وسليمان بن يَسَارٍ، ويزيد بن قُسيطٍ، وأبي بكرِ بنِ عبدِالرَّحْمَنِ بن الحارثِ بن هشامٍ، وأبي بكرِ بن سليمان بن أبي خَيْثَمَةَ، وعبدالله بن أبي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: مَا حَرَّمَ الْحَلَالَ فَالْحَرَامُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا لَهُ.

قال عبدُالمَلِكِ: وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول: ما حَرَّمَ حرامًا حلالاً فقال

(١) في الأصل: «صارت».

(٢) هو قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن قُدَامَةَ بن خَشْرَمِ بن يَسَارِ الأشْجِجِيِّ الْمَدَنِيِّ. محدِّثٌ، روى عن أبيه وإسماعيل بن شَيْبَةَ، والحجاجِ بن صَفْوَانَ بن أبي يَزِيدٍ، ومحمد بن صالح التَّمَارِ وغيرهم، وذكر الحافظ المِزْيَانِيُّ أَنَّ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مَخْرَمَةَ بن بَكِيرٍ، وروى عنه أحمد بن صالح المصري، وهرون الحمَّال، وهرون بن يزيد الجمَّال وغيرهم. وذكر أَنَّ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ صَاحِبُنَا عبدُالمَلِكِ بن حَبِيبِ المَالِكِيِّ. قال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: سألتُ أَبِي عن قُدَامَةَ بن محمد المديني فقال: لا بأسَ به. وسُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ عن قُدَامَةَ فقال: لا بأسَ به. روى له السَّائِغِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ». أخباره في الجرح والتَّعْدِيلِ: ١٢٩/٧، والمَجْرُوحِينَ لابن حَبَّانٍ: ٢١٩/٢، وتهذيب الكَمَالِ: ٥٥١/٢٣، وتهذيب التَّهْذِيبِ: ٣٦٥/٨.

الشَّعْبِيُّ - لما بَلَغَهُ ذَلِكَ - : لو أَخَذْتَ كُوزاً من خَمْرٍ فَسَكَبْتَهُ فِي جُبٍّ من مَاءٍ لَكَانَ ذَلِكَ المَاءُ حَرَاماً .

قال عبدُ الملِكِ : وجاء عن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال : «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَمَّهَا» وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قال : «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَهَأَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» .

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الشَّعَارِ) في حديثِ مالِكِ

[الذي رَوَاهُ مالِكٌ] عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشَّعَارِ» [٢/ ٥٣٥ رقم (٢٤)].

قالَ عبدُ الملِكِ : قد قال في الحَدِيثِ : «وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْتَهَأَ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الآخَرَ ابْتَهَأَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» .

قال عبدُ الملِكِ : وَسَوَاءٌ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَكُلُّهُ شِعَارٌ إِذَا لَمْ يُزَوَّجْ هَذَا إِلَّا عَلَى شَرِطٍ أَنْ يُزَوَّجَهُ الآخَرَ ، إِنَّمَا تَفْتَرِقُ فِيهِ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الفَسْخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَدَاقٌ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا ، قَبْلَ البِنَاءِ وَبعدهُ ، وَإِذَا كانَ مَعَهُ صَدَاقٌ فَإِنَّمَا يَفْسُخُ قَبْلَ البِنَاءِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ ، وَتُرَدُّ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، وَإِنْ سُمِّيَ لِلوَاحِدَةِ صَدَاقٌ وَلَمْ يُسَمَّ لِلآخَرَى صَدَاقٌ فَسُخَّ نِكَاحُ التي لَمْ يُسَمَّ لَهَا الصَّدَاقُ ، قَبْلَ البِنَاءِ وَبعدهُ ، وَلَمْ يُفْسَخِ نِكَاحُ الأُخْرَى إِلَّا قَبْلَ البِنَاءِ ، وَيَثْبُتُ بَعْدَ البِنَاءِ ، وَيُرَدُّ إِلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، وَهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ مالِكِ وَأَصْحابِهِ [٨٦] .

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (النَّشْرِ) في حديثِ مالِكِ<sup>(١)</sup>

[الَّذِي رَوَاهُ] عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيهِ : «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ

(١) لم يرد في «الموطأ» رواية يحيى ، وهو عن جعفر بن محمد في غريب الحديث لأبي عبيد : ١٨٩/٢ .

يُصدق امرأةً من نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، أَوْقِيَّةٌ وَنَشٌّ» .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : الْأَوْقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشُّ <sup>(١)</sup> : عَشْرُونَ دِرْهَمًا .  
وَالنَّوَاةُ <sup>(٢)</sup> : خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،  
عَنْ مَجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِهِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ  
أَيْضًا . وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup> : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ : زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ] « ٥٤٥ / ٢ (رقم ٤٧) » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَقَوْلُهُ : «زَنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَمْ  
يَكُنْ ذَهَبٌ ، كَانُوا يُسَمُّونَ الْخَمْسَةَ دِرَاهِمَ : نَوَاةً ، وَالْعِشْرِينَ : نَشًّا ، وَالْأَرْبَعِينَ :  
أَوْقِيَّةً <sup>(٤)</sup> . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ رَدُّ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ  
أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، وَأَنَّهُ أَيْضًا  
لَمْ يُنْكَرِ الصُّفْرَةَ حِينَ ذَكَرَ لَهُ التَّزْوِيجَ ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «كَانُوا  
يُرْخِّصُونَ فِي ذَلِكَ لِلشَّابِّ أَيَّامَ عُرْسِهِ» .

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ١٨٩/٢ ، وَغَرِيبِ الْحَرَبِيِّ : ٨٧٩ ، وَالْفَائِقُ :  
٤٢٨/٣ ، وَالنَّهْيَاةُ : ٥٦/٥ ، وَبِرَاجِعِ : جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ : ١٤٠ ، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ : ٢٨٢/١١ ،  
وَمَجْمَلِ اللَّغَةِ : ٨٤٣ ، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ : (نَشٌّ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَالنَّوَى» . وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ : «وَالنَّوَاةُ ثَلَاثَةٌ» ، وَفِي «التَّمْهِيدِ»  
وَ«الاسْتِذْكَارِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ وَثَلْثٌ .

(٣) غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ١٩٠/٢ .

(٤) الْعِبَارَةُ بِلَفْظِهَا فِي تَعْلِيقِ الْوَقَّاسِيِّ ، وَهِيَ هُنَا وَهَنَّاكَ لِأَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فَرَحِمَ اللَّهُ  
أَبَاعُبَيْدٍ ، وَصَرَّحَ الْوَقَّاسِيُّ بِنَقْلِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ .

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديثي مالك عن عمر بن الخطاب في نكاح السرِّ، وفي نكاح المُتعة، حين قال: «لو تقدّمتُ فيها لرجمتُ» [٥٤٢/٢ رقم (٤٢)]. أيعملُ بالرجم فيمن دَخَلَ فيهما على معرفة منه بمكرٍّ وهيمًا؟ فقال: لا، ولكن يُعاقبُ عقوبةً ولا تبلغُ به الحدَّ، وكذلك سمعتُ مطرفاً وابنَ الماجشون يقُولانِ، وروياه عن مالك، وقاله أصبغ، عن ابن القاسم وغيره، وقد كان ابنُ نافع يَرَى الحدَّ في نكاح المُتعة، ولا يراه في نكاح السرِّ، وهما سَوَاءٌ، لا حدَّ فيهما، وفيهما العُقوبةُ المُوجعةُ، وإنما تأويلُ قولِ عمر - عندنا - «لو تقدّمتُ فيهما لرجمتُ» على وجهِ التَّشديدِ في الرَّجْرَجِ عنه والمَنعِ منه.

(شرحُ غريبِ كتابِ الطَّلَاقِ) (١)

(من موطأ مالك بن أنسٍ رحمه الله)

[٨٧] - وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرحِ (الغَارِبِ) في حديثِ

مالكٍ

في الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِمَرَأَتِهِ: «حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ» [٥٥١/٢ رقم (٥)]. قال عبد الملك: أمّا معنَى ما أَرَادَ فَالتَّخَلِّيُّ مِنْهَا وَالفِرَاقُ لَهَا، وَهُوَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَنْوِي، وَلِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي وَاحِدَةً. وَأَمَّا نَفْسُ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْغَارِبَ مِنَ الْجَمَلِ: مُقَدَّمٌ مَا بَيْنَ سَنَامِهِ إِلَى كَتِفَيْهِ.

(١) الموطأ رواية يحيى: ٥٥٠/٢، ورواية أبي مُصعب: ١٠٦/١، ورواية محمد بن الحسن: ١٨٦، ورواية سويد: ٢٧١، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٧/١٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي: ٢٧/٢، والمنتقى لأبي الوليد: ٢/٤، والقبس لابن العربي: ٧٢٢/٢، وتنوير الحوالك: ٧٩/٢، وشرح الزرقاني: ١٦٦/٣، وكشف المُعْطَى: ٢٥٦.